Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (6), Issue (13) : 30 Nov 2022
P: 148 - 162
ISSN: 2522-3380
مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (6)، العدد (13) : 30 نوفمبر 2022م
ص: 148 - 162

A legal will document from Mameluke era
(26Ramadan 784 AH / 10 December 1382 AD)

Mubarak. A. Jazea
Department of Management & Social Sciences || Kuwait College of Science & Technology || Kuwait

Abstract: This research deals with a topic in the study of one of the distinctive Mameluke documents in the field of legal wills, which highlighted the nature of its formulation in that period. It also showed several aspects of the nature of people's lives in the city of Nablus. The documents become an important source which we draw information that absent in those main sources.

The study relied on the analytical method, after collecting the legal will information. As well as the information related to the study through sources and history references, to be analyzed and studied.

The study reached several results: the prevalence of writing legal wills among the majority of the people at Mameluke period. It indicated the good manners of the testator and his honesty in mentioning debts. The research mentioned rare information about the various nature of the life of the people of Nablus. Finally, the calligrapher wrote the phrases in succession, without commas. It is the style of writing Mameluke documents to prevent forgery and fraud.

I recommend to take care of researchers who interested of historical documents, to clarify historical facts well. Also, to overcome all difficulties which they always face it.

Keywords: Mameluke document, legal will, Nablus city, Al-Haram Al-Quds documents.

وثيقة وصية شرعية من العصر المملوكي
(26 رمضان 784هـ / 10 كانون الأول 1382م)

مبارك عشوي جازع
قسم الإدارة والعلوم الاجتماعية || كلية الكويت للعلوم والتكنولوجيا || الكويت

المستخلص: يتناول هذا البحث موضوعاً في دراسة إحدى الوثائق المملوكية المتعلقة بالوصايا الشرعية، الأمر الذي أبرز أهمية الوصية الشرعية للناس في تلك الفترة، كما بينت عدة جوانب لطبيعة حياة الناس في مدينة نابلس، وهذا يندر ذكره في كتب التاريخ، لتصبح الوثائق رافداً مهمًا نستقي من خلاله المعلومات التي غابت في تلك المصادر الرئيسية، وكذلك المراجع.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، بعد أن جمعت معلومات الوصية الشرعية، وكذلك المعلومات المرتبطة بالدراسة من خلال المصادر والمراجع التاريخية، ليتم تحليلها ودراستها.

وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج المهمة، وهي: شيوع كتابة الوصايا الشرعية في العصر المملوكي، وقد دل ذلك على حسن أخلاق الموصي، وأمانته في ذكر الديون، وهو من سكان مدينة نابلس، ومن النتائج المميزة ذكر معلومات نادرة حول طبيعة حياة أهل نابلس من عدة جوانب مختلفة، كالدينية والأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعمرانية، وأخيراً، فإن خط الكاتب كان منسقاً، وجاءت العبارات متتالية، من دون فواصل، وهو أسلوب اعتاد عليه الكُتاب في جميع الوثائق المملوكية، منعاً للتزوير والاحتيال. وقد أوصيت بضرورة الاعتناء بدراسة وتوفير الوثائق التاريخية أمام الباحثين ممن يهتمون بدراستها؛ من أجل تبيان الحقائق التاريخية جيداً، وكذلك تذليل كافة الصعوبات أمامهم.

الكلمات المفتاحية: وثيقة مملوكية، وصية شرعية، مدينة نابلس، وثائق الحرم القدسي.

المقدمة:

إن موضوع دراسة الوصايا الشرعية من المواضيع التي تختص بشريعة الله تعالى، وكذلك من السنة النبوية الشريفة، التي عمل بها الصحابة، والسلف الصالح؛ اذا تعتبر من المواضيع المهمة، وخاصة أنها وثيقة ترجع إلى العصر المملوكي، مما زاد من أهمية الموضوع، الذي ندر جداً الكتابة عنه؛ حيث اهتمت الدراسة في البحث بمدى التزام المسلمين بتطبيق الأحكام الإسلامية، وبما كانوا يوصون عليه، وكذلك محاولة إماطة اللثام عن بعض أوضاعهم خلال تلك الفترة، وهو ما كشفته الوثيقة النادرة التي بين أيدينا.

لقد خرجت الوثيقة المملوكية المختصة بالوصايا الشرعية إلى النور من خلال هذه الدراسة، لتبين جدية المسلمين باتباع تعاليم دينهم، وأخلاقياتهم، وكيف كانوا يُصيغون وصاياهم، وكذلك طبيعة أجواء حياتهم، التي كانوا يمارسونها آنذاك في جوانبها المختلفة. والحق أن موضوع هذا البحث نادر الدراسة، وإن كُتب عنه، فإنه لم يتناول كافة الأفكار التي أثارها هذا البحث.

لقد كان من الأسباب الدافعة لتحليل المعلومات الواردة في الوثيقة، هو محاولة تبيان مدى إقبال المسلمين على الوصية، بالطريقة التي ترضي الله تعالى، ورسوله عليه الصلاة والسلام، كذلك كشفت الوثيقة عن أسلوب كتابة الوصايا الشرعية، التي اعتاد المسلمون استعمالها في تلك الفترة، ومن الأمور المشجعة للخوض في غمار الدراسة هو إبراز بعضاً من طبيعة المجتمع النابلسي خلال العصر المملوكي، وطريقة تعاملات الناس مع بعضهم البعض، سواء داخل الأسرة الواحدة، أو مع الآخرين، بالإضافة للكشف حول ثقافة الناس المختلفة، وجزءً من طرق معيشتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات السابقة حول موضوع الوصايا الشرعية في نابلس خلال الفترة المملوكية هي ضعيفة الدراسة بين الباحثين، فلم يُبحث في هذا الموضوع إطلاقاً، ومما زاد من أهميته وأصالته، أن موضوع الوصية جاء مكتوباً على أحد الوثائق الورقية، ونافلة القول أن هذه الدراسة تميزت عن غيرها بموضوعها المتجدد حول الوصية الشرعية؛ إذ بينت العديد من الجوانب الدينية والأخلاقية والاقتصادية والعمرانية للمجتمع النابلسي، ويكفيها أنها تختص بإحدى الوثائق المملوكية، التي لم تنشر من قبل.

أهداف البحث:

تعد هذه الدراسة مهمة، لأنها تتناول موضوعاً فقهياً وتاريخياً في آن واحد، وقد اختصت بوصية شرعية لأحد تجار مدينة نابلس، لتثير الدراسة عدة أفكارٍ وأهدافٍ، وقد كان من أبرز تلك الأهداف هو الوصول إلى أجوبة حول التساؤلات الرئيسية الآتية:

1- ما هي طبيعة الحياة في مدينة نابلس خلال العصر المملوكي؟
2- كيف كان أسلوب كتابة الوصية الشرعية للمسلمين خلال العصر العصر المملوكي؟

الدراسات السابقة:

لم يكن هنالك عددٌ كافٍ من الدراسات التاريخية السابقة حول موضوع الوصية الشرعية، وكذلك أوضاع مدينة نابلس في العهد المملوكي، وإن وجدت فإنه لم تختص مباشرةً في موضوع الدراسة بشكل دقيق، إلا أن بها معلومات متفرقة في صفحاتها، وهي كالآتي:

1- أبو شعيشع، مصطفى. (1981)، وصية شرعية "دراسة وتحقيق". الرياض: دار المريخ للنشر، ع4، ص110-138.

2- العزة، رئيسة (1995)، نابلس في العصر المملوكي 648هـ-932هـ(1252م-1517م)،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، بعد أن تُجمع المعلومات الواردة في وثيقة الوصية الشرعية، وكذلك ما ارتبط بها من معلومات في المصادر والمراجع التاريخية، ومن ثم دراستها دراسة تحليلية تاريخية، وذلك للتوصل إلى تحقيق أهداف البحث المرجوة.

أقسام البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثان، ثم خاتمة تجمع أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وكذلك التوصيات، وهي كالآتي:

المبحث الأول: ملامح من طبيعة حياة الناس في مدينة نابلس من خلال الوصية الشرعية.

المبحث الثاني: طريقة كتابة الوصية الشرعية خلال العصر المملوكي.

المبحث الأول: ملامح من طبيعة حياة الناس في مدينة نابلس من خلال الوصية الشرعية :

إن هذه الوثيقة- محل الدراسة- مناسبة من ناحية الكشف عن ملامح طبيعة حياة الناس في مدينة نابلس، التي تعتبر إحدى المدن التي تتوسط فلسطين، وهي ذات التاريخ القديم، وهي تمتاز بأنها جبلية، وقد اتصفت بالثراء في غالبية العصور المختلفة، حتى أنها كانت حلقة وصلٍ ما بين القاهرة ودمشق خلال العصر المملوكي، وممر عبور للقوافل التجارية؛ لذا فإن الدراسة بينت عدة جوانب مختلفة للمجتمع النابلسي، ذو الكثافة العددية في سكانها (العزة، 1995: ل)، التي ربما غابت عن المؤرخين في كتاباتهم في مصادر كتب التاريخ، وهي كالآتي:

الناحية الدينية والأخلاقية: يتضح من خلال وثيقة الوصية أن المسلمين في تلك الفترة حرصوا على كتابة وصاياهم في مرض الموت، وفق شرع الله (وثيقة وصية شرعية، 1984: رقم 54)؛ لأنها بينت عدة تفصيلات لديون لا يعلمها إلا الموصي، الذي أقر بها، وأمر بإرجاع الحقوق لأصاحبها، كما نجد أن وصيته جاءت مقدمتها دينية، فذُكرت الشهادة كاملةً، والموت المحتم على كل إنسان، والبعث والنشور، وقيام الساعة، وأمر بأن يكفن مثل المسلمين، وهذا يدل على بيان معتقد الموصي، وصلاح عقيدته الإسلامية؛ حيث أن غالبية سكان نابلس من المسلمين (أبو شامة، 1997: 315/3)، بالإضافة أن الموصي كان دقيقاً في وصفه لما عليه من الديون، حتى أنه لم ينس حق زوجته المطلقة بالثلاثة، فذكر حقوقها مراراً، وهذا دل على خيرية النابلسي الموصي، وغيره من أهل نابلس، ومما يؤكد حرصهم على العلم الشرعي أن هنالك عدة مدارس، كالمدرسة الفخرية[1]، التي شيدها فخر الدين محمد بن فضل الله ناظر الجيش المصري(ت732/1331م)[2]، التي ورد ذكرها في الوصية.

(1) هي إحدى المدارس التي أنشأها ناظر الجيش المصري بن فضل الله في نابلس خلال العصر المملوكي عام 730هـ/1329. (أبو المحاسن، د.ت: 296/9)

(2) هو ناظر الجيش محمد بن فضل الله، الذي لقب بفخر الدين: حيث كان كثير الإحسان، وله العديد من الآثار، وهو من أهل مصر، الذي كان قبطياً، وقد عمل كاتباً، وترقى حتى أصبح ناظراً للجيش، وله عدة آثار خيرية من العمران في عدة مدن. (العسقلاني، 1972: 5/ 379)

الناحية الاقتصادية: كانت هنالك حركة اقتصادية نشطة في مدينة نابلس، ومما يؤكد ذلك وجود الحوانيت بها، التي كان يلحق ببعضها المخازن، لتخزين البضائع، مثل الشعير، كما بينت الوصية السلع التي انتشرت في الأسواق، والأدوات المنزلية، التي أقبل الناس على شرائها، مثل القطرامين[3] الزجاجي، الذي كان يستخدمه النابلسيون في حفظ الأطعمة، كما أنهم استخدموا العلب[4] في حفظ البهارات، مثل الكمون، وكذلك اهتموا باقتناء الصناديق لحفظ الأوراق الرسمية المهمة، ومقتنياتهم، ويتبين أيضاً أن أهل نابلس كانوا يستخدمون الأبسطة[5] ، والنطوع[6] ، واللحاف[7] القطني اليمني، والطشت[8] والسقرق[9] النحاسي، والعِدل[10] ، والصابون، الذي اشتهرت به مدينة نابلس بجودة صناعته، حتى أنه كان يُحمل لعدة بلدان منها جزر البحر الرومي (شيخ الربوة، 1923: 200).

أما أصناف الأغذية التي كانوا يتناولونها في ذلك الوقت، وهي التي كانت منتشرة في الأسواق، فمنها: الشعير، الذي كان يقدم كطعامٍ للحيوانات، وكذلك السمن[11] المستخدم في طهي الطعام، والجبن الخليلي،[12] والجوز[13]، والكمون الذي يعد من أشهر البهارات (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر 12، 14).

والواقع أن انتشار الحوانيت والمخازن، التي تحتوي على العديد من الأصناف المختلفة للأغراض، والسلع الغذائية، يؤكد لنا أن الحياة الاقتصادية كانت عامرةً، كما أن هنالك تبادلاً تجارياً ما بين تجار أهل نابلس، والأخرين من المناطق المجاورة (العمري، 2002: 252/3)، وهذا ما أكده توافر سلع بلاد اليمن، مثل اللحاف القطني ذو الصناعة اليمنية، حيث تبين أن مدينة نابلس كانت مركزًا تجاريًا، وضمت عددًا من التجار (العزة، 1995: 117-118)، الذي يبدو أن الموصي كان أحدهم.

وأخيراً فإن من فوائد الوصية أنها بينت ما كان يتداوله الناس من تسميات لمعايير تقدير الوزن مثل الرطل.

الناحية الاجتماعية: دلت الوصية على التعاضد الأسري في غالبية الأسر النابلسية، فالموصي أظهر مشاعر حبه لأسرته المتمثلة في ابنته الصغيرة، التي أوصى بها خيراً، والاهتمام بها، وكذلك إخوته، الذي أوصى لهم، فدل على عمق محبته لهم، كما أنه لم يكن جاحداً للعشرة التي جمعته مع طليقته، فلم ينساها في وصيته، وأقر حقها حتى في أبسط الأشياء مثل حقها في طبق النحاس المذكور في الوصية، وكذلك دَينها، الذي قام بتعويضها عن الدَين خير

---

(3)هو وعاء ذو عنق قصير عريض الفم لحفظ الطعام عن الذباب والغبار عنها ويسمى قطرميز أيضاً. (دوزي، تكملة المعاجم، 1997: 310/8)

(4) هو وعاء من صفيحٍ معدنيّ أو خشبٍ أو ورقٍ مقوًّى أو نحو ذلك تُحفظ فيه الأشياءُ. (عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008: 536/2)

(5) هي كل ما يبسط وهو نوع من أنواع الصوف ونحوه، وهي الزلية التي يجلس عليها السلطان وأعوانه. (دوزي، تكملة المعاجم، 1980: 339/1)

(6)هو بساط من الجلد. (دوزي، تكملة المعاجم، 242/10)

(7)غطاء ودثار معروف. (إبراهيم، 2002: 452)

(8) إنَاء كَبِير مستدير من نُحَاس أَو نَحوه يغسل فيه، ويسمى طست أحياناً. (مصطفى و آخرون، د.ت: 557/2)

(9)هو ضرب من أباريق الزيت ذات المقبض والمصب واستعمل بمعنى المغرفة. (الأسدي، 1984: 360)

(10) وعاء من صفيحٍ معدنيّ أو خشبٍ أو ورقٍ مقوًّى أو نحو ذلك تُحفظ فيه الأشياءُ. (عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008: 536/2)

(11) هو سلاء الزبد والسمن للبقر أو المعزى. (ابن منظور، 1993: 13/ 219)

(12)هو الجبن الذي اشتهرت بصناعته مدينة الخليل في فلسطين. (صافي، 1996: 97)

(13) هو جنس أشجار كبيرة دائمة من فصيلة الجوزيَّات ثماره غنية بالمادّة الدُّهنيّة وتستعمل في الأطعمة والحلويّات، وخشبه جميل المنظر يشيع استعماله في صنع الأثاث "من أراد أكل الجَوْزَة لزمه كسر قشرتها". (عمر، 2008: 421/1)

تعويض، بل أنه لم ينكر مؤخر صداقها، الذي دلَّ على أن الناس كان غالبيتهم يشترطون في زواجهم مؤخراً للصداق، كما بين الموصي حقوق الناس الآخرين، وديونهم، الذي لم ينكرها، فذكرها بكل وضوح ودقة. ومن الأمور الجديدة لوثيقة الوصية أنها بينت نوعية الأسماء للذكور والإناث، التي فضل الناس تسميتها في تلك الفترة، وألقابهم التي تسبق أسماءهم. (وثيقة وصية شرعية، 1984: رقم 54).

الناحية العمرانية: من منافع وثيقة الوصية أنها بينت بعض المنشآت السكنية والمعمارية في مدينة نابلس، ومن أنواع تسميات العمران، التي نشط استعمالها في تلك الفترة هي: الخرابة، والبيت، والحانوت[14] ، والمخزن، ومقعد خوخه[15] ، والدار، والحارة[16] ، والمدرسة (أمين و إبراهيم، 1990: 34).

وتفصيلاً لذلك، وفق معلومات الوصية، فإن بعض الناس اعتادوا على بناء المخازن بجانب الحانوت، ومنهم من كان يسكن في البيوت الداخلة في خرابة، وكانت بيوتهم في الغالب مبنية من الحجارة، التي تشبه الحصون، وتتكون من طابقين، وكان يضاف إلى بعض البيوت مقعد الخوخه، الذي يعتبر وحدة معمارية، فهو مُعد للجلوس من أجل الراحة والاسترخاء (ياغي، 2004: 241، 323)، وهو شبيه بصالة الجلوس، بالإضافة إلى أنه عند وصف الدار فإنها عادة ما توصف بانتمائها إلى إحدى الحارات، التي كانت منتشرة في تلك الفترة، فولاية نابلس كانت تابعة إلى عدة نيابات منها نيابة دمشق ثم انتقلت إلى غزة ثم إلى بيت المقدس (اليونيني، 1992: 73/1)، وكانت مقسمة لعدة حارات، مثل حارة الفوالين، التي لم تذكر في الغالب من قبل، ولها عدة شوارع كانت تبدأ من وسط المدينة (العزة، 1995: 30)، كما أن الدور والمدارس كان لها مسميات مثل دار النقيب، والمدرسة الفخرية.

المبحث الثاني: طريقة كتابة الوصية الشرعية خلال العصر المملوكي:

إن شرائع الله سبحانه وتعالى جاءت لمصلحة الإنسان، حتى يعيش في دنياه وآخرته بكل خير، ومنها الوصية التي جاءت رحمة بالناس، خاصة من كان يملك ثروة؛ حيث إنها إحدى رحمات الله تعالى بالإنسان، التي تمكنهم من أداء العمل الصالح في وجوه مختلفة، ومنها أنها تحقق صلة الرحم بين الأقارب، وخاصة من غير الورثة، وكذلك بذل المال في وجوه الخير المختلفة، حتى ينال الإنسان الثواب والأجر حتى بعد وفاته.

وتُعرف الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع (الشربيني، 1994: 66/4)، وهي من أسباب نقل الملكية في الإسلام، ولها ارتباطٌ بنظام المواريث (الدبيان، 2010: 371/17)، وتقسم الثروة وفق اعتبارين، أما الأول: فهو وفق التقسيم الإلهي ما بين المستحقين للورث، أما الثاني: فيرجع تقسيمه لصاحب تلك الثروة حسبما يراه وفق وصيته (عبدالوهاب، د.ت: 224)، بشرط أن تكون بالمعروف، ليبتعد بها عن الشر والإيذاء (الأطرم، 1987: 50).

وقد أقرت مشروعية الوصية من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فقد قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (سورة البقرة، 180)، كما أنزل الله تعالى آياتٍ من سورة النساء حتى تنظم أحكام المواريث، التي بدأها بقوله: « لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» (سورة النساء، 7) إلى آخر الأيات، وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ

(14) يستخدم لبيع السلع والبضائع، وغالباً ما توجد أسفل المباني. (أمين و إبراهيم، 1990: 34)

(15) هو مكان للجلوس به باب صغير. (رزق، 1997: 752/2)

(16) محلّة متّصلة المنازل، فهي مدخل ضيّق لمجموعة من المنازل. (عمر، 2008: 579/1)

امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (البخاري، 2008: 2738)، كما أن للوصية الشرعية أحكام، وفقهاً خاصاً بها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تناولت بالتفصيل عن وثيقة وصية شرعية لأحد تجار مدينة نابلس في العهد المملوكي (وثيقة وصية شرعية، 1984: رقم 54)؛ وكيف دأب المسلمون في تلك الفترة على طريقة كتابتهم للوصية الشرعية؛ حيث بدأت الوصية بكتابة تاريخها الموافق:(26 رمضان من عام 784هـ/1382م)، ثم اسم الموصي، ومقدمة دينية، ويبدو أن كتاب الوثائق في تلك الفترة اعتادوا على كتابتها وفق الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك ما جاء في نص الوصية المملوكية التي كُتبت في في عام 867هـ/1463م، لإحدى السيدات، ونشرت في أحد الأبحاث العلمية (أبو شعيشع، 1981: 114)، كما أن هنالك نماذج من الوصايا، التي قام العلماء بتجهيزها للمسلمين وفق الشريعة الإسلامية منذ العصر العباسي (المنهاجي، د.ت: 454/1)، وقد استخدمها غالبية المسلمين، بالإضافة أن العلماء في العصر المملوكي أسهبوا في البحث حول موضوع الوصايا، وألفوا عدة مؤلفات في ذلك، حتى يوضحوا للمسلمين ما أمر به الشرع الإسلامي في كتابة وصاياهم، ومما يؤكد صحة القول أيضاً ما جاء في نص وصية النابلسي، كالآتي: «**أوصى شمس الدين**[17] **محمد بن الحاج عز الدين بن برهان الدين لولو النابلسي**[18] **في صحة من عقله ومرض جسمه وثبوت فهمه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمد عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والساعة حق والصراط والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله سبحانه وتعالى يبعث من في القبور لأخيه برهان الدين إبراهيم النابلسي انه اذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي كتبه الله تعالى على خلقه وساوى فيه بين عباده وصار الى ربه الكريم وهو يساله خير ذلك المصير**» (وثيقة وصية شرعية، 1984:سطر2-5)، ثم ذكر ما يود أن يوصي به لأقربائه، بالتفصيل الدقيق، وبين كل ما يريد ذكره من الديون التي له أو عليه، ثم خُتمت الوصية بشاهدين، واسم الكاتب (أبو شعيشع، 1981: 117).

ولتحليل الوصية – محل الدراسة-والأشخاص المناط بهم بها، يتوجب تحليل أركان الوصية، التي جاءت كالآتي:

أولاً: الموصي:

وهو الشخص الذي باشر التمليك مضافاً لما بعد الموت، وعرّف بأنه الذي ينشئ الوصية بما يدل على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد موته (الزحيلي، 1998: 28)، وهو: **شمس الدين محمد بن الحاج عز الدين بن برهان الدين لولو النابلسي** (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر2)، الذي كان مريضاً في جسمه، إلا أنه كان مدركاً لحظة كتابة وصيته، وهذا شرطٌ أساسي، فالعقل أساس التكليف، ويبدو أن وصيته كتبها في أواخر أيام حياته، بعد أن أصابه المرض. ومن خلال بيانات الوصية يتبين أن الموصي كان أحد تجار مدينة نابلس، كما أنه كان أميناً جداً، بحيث أنه ذكر ديونه بالتفصيل، ووصف الأشياء وصفاً دقيقاً، حتى أنه وصف جزءاً من ثمن طبق نحاسٍ يعود لمطلقته (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر13-14)! فلم يتساهل في شيء إلا وكتبه، وهذا كله من أجل إبراء ذمته أمام الله تعالى، فلا يحمل ذنب أحدٍ، وهذا يقودنا إلى كشف ملامح شخصيات أهل نابلس، الذين كانوا على ما يبدو أنهم على خير، فهذا الرجل عودٌ من حزمة، وهو ممثلٌ عن الأغلبية منهم، كأخلاقهم، وطباعهم، وثقافة الناس في تلك الفترة.

(17) هو أحد الألقاب الذي اعتاد الناس أن يتلقبوا به وخاصة من كان اسمه محمد أو أحمد. (خليفة، 2010: 5/ 67)

(18) لم أعثر على ترجمة له فيما توفر لدي من المصادر، وعموماً فإن كل أسماء الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في نص الوثيقة لم أجد لهم ذكراً في المصادر أيضاً.

ثانياً: الموصى إليه:

هو الذي يقوم مقام الموصي بعد وفاته للقيام بتكفين الموصي، والصلاة عليه، والقيام برعاية شؤون أبنائه، ومصالحه (بن مودود، 1937: 62/5)، وفي هذه الوصية نجد الشخص المعني بذلك هو أخاه **برهان الدين**[19] **إبراهيم النابلسي**، الذي شرط عليه عدة أفعالٍ مختلفة وجب عليه أن ينفذها، مثل أن يحتاط على ممتلكاته بعد وفاته، وأن يجهز كافة متعلقات دفنه مثل تغسيله وتكفينه والصلاة مثل بقية المسلمين، وأن يحرص على أمور ابنته لطيفة، التي كانت صغيرة في سنها، فيتصرف في مالها، والإنفاق عليها بالمعروف، وأن ينفذ كافة وصاياه، التي وردت في الوصية (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر 4-7)، كما أوصى له أخاه بحقه في الأصناف الموجودة في مخزن الحانوت، بالإضافة إلى أن له دينٌ بألف وتسعمائة وتسعون درهماً على أخاه إبراهيم، وأوصى أيضاً بحصة من العمران الموروث عن والدهما لأخويه إبراهيم وأحمد، والواقع أنه لم يتضح من المعلومات الواردة في نص الوصية إن كان الموصى إليه وهو إبراهيم، ما إن كان هو الأخ الكبير في عائلتهم أم لا، أو أنه هو الذي يلي أخاه الموصي.

ثالثاً: الموصى له:

وهو الذي جرى له التمليك مضافاً لما بعد الموت، بأنه الشخص أو الجهة التي تنتقل إليه ملكية الموصى به بعد موت الموصي من غير الورثة (النووي، 1991: 144/6)، وقد اتضح في هذه الوصية مجموعة من أقارب الموصي، وطليقته، وآخرون، مثل ابنته لطيفة، وإخوته وهم: برهان الدين إبراهيم وأحمد، وطليقته فاطمة بن الحصري، والست الجليلة[20] ماما بنت المرحوم شمس الدين محمد بن الشيخ زين الدين[21] عبدالرحمن، والشيخ أحمد بن لولو (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر19،16،10،8،6).

رابعاً: الموصى به:

هو الشيء الذي جرى تمليكه مضافاً إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، كالمال أو البيوت أو غيرهما (الصاوي، د.ت: 581/4)، وقد تعددت الأشياء في هذه الوصية مثل: مال ابنته لطيفة وهي من ورثته، الذي حصلت عليه مباشرة وفق أحكام المواريث التي أقرها الله تعالى، وكذلك الشعير الذي يوجد في مخزنه في الحانوت فإنه ملك لأخيه إبراهيم، كما أن لزوجته المطلقة فاطمة بنت ناصر الدين محمد بن الحصري دَيناً بثلاثمائة درهم فضة، التي عُوضت عنه بعمرانٍ يشمل جميع الخرابة[22] والبيت داخل الخرابة في مدينة نابلس، ولها أيضاً مؤخر صداق، وكذلك ديناً مالياً بقدر بثمانمائة وعشرة دراهم إلى الست الجليلة ماما بنت المرحوم شمس الدين محمد بن الشيخ زين الدين عبدالرحمن، بالإضافة لدين مالي آخر في ذمة الموصي إلى الشيخ أحمد بن لولو، وهو ألفين ومئتان وأربعة ونصف وربع من الدراهم، كما ذكر أن لطليقته فاطمة ثمان عشر درهماً، ثمناً من قيمة طبق نحاس الموجودة في الدار المخلفة عن والده، كذلك أقر بالحقوق الكاملة لإخوته، وهما: أحمد وإبراهيم أبناء فاطمة بنت المرحوم شهاب الدين[23] أبي القاسم من مجموعة من العمران مثل الدور، والحوانيت، والمقعد في حارة الفوالين في مدينة نابلس،

(19) هو لقب اعتاد الناس على تسميته خاصة من كان اسمه إبراهيم في الغالب. (خليفة، 2010: 247/4)

(20) هو أحد الألقاب العامة التي تطلق على النساء مثل السيدة، ويأتي في أول الألقاب، وكان يطلق أحياناً على الأميرات، ودخل هذا اللفظ في بعض الألقاب المركبة مثل: الست الجليلة، وست الستات. (الباشا، 1998: 317)

(21) هو لقب خاص بإسمي أبي بكر وعبدالرحمن في حالة القضاة والعلماء قبل زمن القلقشندي، وفي زمن المماليك البرجية تلقب به رجال الإدارة من غير العسكر. (الباشا، 1998: 314)

(22) لها معنيان الأول: موضع بناء متهدم، الثاني: صحن الدار. (دوزي، 1981: 36/4)

(23) هو أحد الألقاب العلماء والقضاة الذي شاع في عصر المماليك وخاصة من كان اسمه أحمد. (القلقشندي، د.ت: 459/5)

التي من مواريث والده (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر7-18)، وهذا لا يصح! لأن إخوته من الورثة، فلا وصية لوارث، فعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته فسمعته يقول:"إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث". (أبي داود، د.ت: 2780)

خامساً: صيغة الوصية:

وهي ما ينشئ به الموصي وصيته من لفظ أو كتابة أو إشارة، بإيجاب من الموصي، وقبول من الموصى إليه، وتكون وفق التعبير اللفظي أو الفعلي، وهذه الوصية تندرج وفق الأخيرة عبر الكتابة والإشارة المفهمة؛ حيث اتفق الفقهاء على انعقاد الوصية بالكتابة عند العجز عن النطق، مثل عبارة: «أوصيت، أو أوصى» (المواق، 1994: 517/8)، مثلما وردت في الوصية. (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر2).

وكان الناس يثبتون وصيتهم الشرعية بالإشهاد عليها وفق ما جاء في القرآن الكريم: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...** » (سورة المائدة، 106)؛ حيث دلت الآية على صفة الشهود وهي العدالة، وأن يكونا رجلين مسلمين، مثلما فعل الموصي النابلسي، إلا أن ما يلاحظ في وصيته أن المعتاد في الوصايا هو قبول شهادة رجلان مسلمين، إلا أن هذه الوصية تضمنت أسماء ثلاثة من الشهود، وهذا ربما يعود إلى الحرص في تثبيت الوصية، أو أن الشاهد الثالث كان حاضراً أثناء كتابة الوصية، فأدرج اسمه معهم، وكانت عبارة الإشهاد هي: "شهدت بذلك"، وهي بصيغة فعل الماضي الدالة على شهادته وفق ما رآه وفهمه وسمعه، (علي، 2015: 452) ثم يوقع بإسمه، والشهود بالترتيب هم:محمد بن.... بن يعقوب، وعلي بن محمد بن إبراهيم، وقاسم بن موسى بن أبي بكر فريج (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر21-22) وقد تميزت هذه الوصية بأنها جمعت الشهادة وكتابتها من أجل الزيادة في التوثيق والإثبات. (الأطرم، 1987: 71-73).

بيان بالديون التي للموصي

م	المبلغ أو المواد	اسم المدين كاملاً	صلة القرابة	ملاحظات
1	ثلاث قطارمين زجاج كبار	ناصر الدين محمد بن الحصري	والد مطلقّته	يحتوي القطرامين الأول والثاني على سمن، وأما الثالث فيحتوي على جبن خليلي. (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر11-12)
2	ألف وتسعمائة وتسعون درهماً	برهان الدين إبراهيم بن الحاج عز الدين بن برهان الدين لولو النابلسي	الأخ	هذا هو ثمن الحصة من الدار المخلفة عن والدهما، وللموصي أيضاً مقعد خوخه وبساط كبير، وسبع نطوع، ولحاف يمني قطن، وبساط كبير آخر، وطشت نحاس، والطبق النحاس، ...نحاس، وسقرق نحاس، وملبوس بدنه، وعلبه ضمنها كمون، وعدل(جولق) ضمنه جوز، وصندوق ضمنه حجج شرعية، وقطرمين زجاج. (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر12-15)

بيان بالديون التي في ذمة الموصي للناس

م	المبلغ أو المواد	اسم المدين كاملاً	صلة القرابة	ملاحظات
1	ثلاثمائة فضة	فاطمة بنت ناصر الدين محمد بن الحصري	مطلقته	أوصى الموصي بأن تعوض عنه بعمرانٍ يشمل جميع الخرابة

م	المبلغ أو المواد	اسم المدين كاملاً	صلة القرابة	ملاحظات
				والبيت داخل الخرابة في مدينة نابلس. (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر8-10)
2	مؤخر صداق			(وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر8-10)
3	ثمان عشر درهماً			هذا ثمنٌ لها من قيمة طبق نحاس (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر13-14)
4	ثمانمائة وعشرة دراهم	الست الجليلة ماما بنت المرحوم شمس الدين محمد بن الشيخ زين الدين عبدالرحمن	غير معروف	يُسلم لها في الحال (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر10)
5	**ألفين ومئتان وأربعة ونصف وربع من الدراهم**	**الشيخ أحمد بن لولو**	**غير معروف**	**قبض الشيخ احمد بن لولو من دينه عليه عشره أرطال صابون بثمن خمسون درهماً. (وثيقة وصية شرعية، 1984: سطر10، 11، 19)**

أ- **فهرسة الوثيقة:**

- رقم الوثيقة: 54.
- مكان الوثيقة : الوثائق الإسلامية في الحرم القدسي الشريف.
- المادة المستخدمة في الكتابة: الحبر الأسود.
- المادة المكتوب عليها: الورق الشامي أو الحموي اللذان شاع استعمالهما في تلك الفترة في بلاد الشام
- نوع الخط: خط عربي تداخل في أحرفه وعباراته.
- عدد الأسطر: 20 سطراً.
- أبعاد الوثيقة: 27× 38 سم تقريباً
- حالة الوثيقة: جيدة
- موضوع الوثيقة:وصية شرعية لشمس الدين محمد بن الحاج عز الدين بن برهان الدين لولو النابلسي.
- تاريخ إصدار الوثيقة: السادس والعشرين من شهر رمضان لعام سبعمائة وأربعة وثمانين للهجرة.

ب- **نص الوثيقة:**

1- الله الموفق بتاريخ سادس عشرين شهر رمضان المعظم وذلك سنة أربع وثمانين وسبعماية

2- أوصى شمس الدين محمد بن الحاج عز الدين بن برهان الدين لولو النابلسي في صحة من عقله ومرض جسمه وثبوت فهمه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده

3- لا شريك له وأن سيدنا محمد عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والساعة حق والصراط والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله سبحانه

4- وتعالى يبعث من في القبور لأخيه برهان الدين إبراهيم النابلسي انه اذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي كتبه الله تعالى على خلقه وساوى فيه بين عباده

5- وصار الى ربه الكريم وهو يساله خير ذلك المصير ان يحتاط على تركته المخلفه من بعده ويبدا منها بمونه تجهيزه وتكفينه ومواراته اسوه أمثاله

6- من أموات المسلمين وان ينفّذ وصاياه ويوفي ما عساه ان يثبت من الديون الشرعية وان ينظر في امر ابنته لطيفه الصغيرة

7- ويتصّرف في مالها وينفق عليها من مالها بالمعروف واقر ان له من الموجود الأصناف والعدد الذي في الحانوت سكنه والاصناف

8- الذين في مخزنه خارجا عن الشعير التي فيه فانه ملك أخيه إبراهيم وله ملبوس بدنه واقر ان في ذمته حق لمطلقته فاطمه بنت ناصر الدين محمد بن الحصري ثلثمايه

9- فضه عوّضها عنها جميع الخرابة والبيت داخل الخرابة المذكورة التي هي بمدينه نابلس المحروسة المخلفة عن خليل بن الحاج علي بن لولو وذلك خارجا

10- عن مؤخر صداقها عليه واقر أن في ذمته للست الجليلة ماما بنت المرحوم شمس الدين محمد بن الشيخ زين الدين عبد الراحمن ثمان مايه درهم وعشره دراهم حالة وان للشيخ احمد بن لولو

11- في ذمّته الفي درهم ومايتي درهم وأربعة ونصف درهم وربع درهم بمقتضى حجه شرعيه وان له عند ناصر الدين محمد بن الحصري والد مطلقّته ثلاث قطارمين زجاج كبار اثنين ضمنهما

12- سمن والثالث ضمنه جبن خليلي وان له عند أخيه لأبويه إبراهيم الف درهم وتسعمايه درهم وتسعون درهما ثمن برسم وثمن الحصة من الدار المخلفة عن والدهما ومقعد

13- خوخه وبساط كبير وسبع نطوع ولحاف يمني قطن وبساط كبير اخر وطشت نحاس والطبق النحاس ثمنه ستين درهما لمطلقته فاطمه

14- في ثمنه ثمان عشر درهما و(...)نحاس وسقرق نحاس وملبوس بدنه وعلبه ضمنها كمون وعدل(جولق) ضمنه جوز وصندوق ضمنه حجج شرعيه بدين

15- عليه لها به وقطرمين زجاج واقر أن جميع الحصه من الدارين المخلفة عن والده والحانوتين والمقعد وان الدار المذكورة التي بمدينه نابلس المحمية جوار المدرسة

16- الفخريّه سهمين وثلث سهم ملك اخويه لأبويه احمد وإبراهيم حقا من حقوقهما وواجبا من واجبتهما لا حق له في ذلك ولا في شي منه وانه لا

17- يستحق عندهما ولا عند والدتهما فاطمه بنت المرحوم شهاب الدين أبي القاسم حقا ولا بقيه من حق ولا أجرة ملك ولا شيئا قل ولا جل ولا درهما ولا فضه

18- ولا أجرة ملك ولا بقيه أجرة ينتهي ما يخصه من ذلك المخلف عن والده بنابلس من الحوانيت ودار النقيب بحاره الفّوالين واقر انه اوقع على

19- زوجته فاطمه المذكوره الطلاق الثلاث وبه شهدت عليهما في تاريخه المعين أعلاه وقبض الحاج احمد بن لولو من دينه عليه عشره أرطال صابون

20- الثمن عنها خمسين درهما وأن جميع المصوغات المكتتبة بالحجج التي ضمن الصندوق ببيته وجعل له أن يوصي بذلك الى من شاء

21- شهدت عليه بذلك شهدت عليه بذلك أشهدت عليه بذلك

22- كتبه محمد بن.... بن يعقوب كتبه علي بن محمد بن إبراهيم قاسم بن موسى بن ابي بكر فريج

نتائج الدراسة:

بعد تسليط الضوء على موضوع الدراسة، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

1- بينت الوصية نوعان من المواضيع مثل فقه الوصية وكذلك بعضاً من طبيعة الحياة في نابلس.
2- التزم غالبية الناس بكتابة وصاياهم وفق ما أمر به الشرع الإسلامي.
3- كان يُبدأ بكتابة تاريخ الوصية ثم اسم الموصي ثم يتلو ذلك مقدمة دينية ثم يذكر ما يود أن يوصي به الموصي ثم تختم بشاهدين مع ذكراسم الكاتب.
4- كان الناس يذكرون في وصاياهم كافة تفاصيل وصاياهم بشكل دقيق جدا حتى يبرؤون ذمتهم كالديون والحقوق التي لهم وعليهم وأعمال البر.
5- دلت ذكر التفاصيل الدقيقة للموصي على انتشار الخلق الحميد في المجتمع النابلسي.
6- أشارت الوصية على نشاط الحركة العلمية وانتشار المدارس في نابلس بها كالمدرسة الفخرية.
7- أكدت الوصية على النشاط الاقتصادي المميز لنابلس في عصر المماليك.
8- كان الناس في نابلس يفضلون أنواعاً من العمران مثل الخرابة والبيت والحانوت والدار والمدرسة والمخزن.
9- أبرزت الوصية أحد أنواع المقاعد المفضلة لدى الناس في منازلهم وهو مقعد الخوخه الذي لم يذكره المؤرخون في كتاباتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر الأولية:

1- الأسدي، محمد خير الدين.(1984). موسوعة حلب المقارنة، د.ط، حلب: جامعة حلب.
2- الباشا، حسن.(1998). الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، د.ط، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة.
3- البخاري، أبي عبدالله محمد.(2008). صحيح البخاري، ط1، القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع.
4- ابن حجر، العسقلاني.(1972م).الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.
5- خليفة، حاجي.(2010). سلم الوصول إلى طبقات الفحول،د.ط، مكتبة إرسيكا، اسطنبول.
6- أبو داود، الإمام الحافظ أبي داود. (د.ت). سنن أبي داود. د.ط، دار الرسالة العالمية.
7- أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن.(1997). الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
8- الشربيني، شمس الدين محمد الشربيني.(1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
9- العمري، أحمد.(2002). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط1، أبو ظبي: المجمع الثقافي.

10- القلقشندي، أحمد.(د.ت). صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
11- أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي.(د.ت). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط1، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
12- ابن منظور، محمد.(1993). لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
13- المنهاجي، شمس الدين محمد.(د.ت). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط2، د.ن.
14- المواق، محمد.(1994). التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
15- ابن مودود، عبدالله.(1937). الاختيار لتعليل المختار، د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي.
16- النووي، أبو زكريا محيي الدين.(1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.
17- وثيقة وصية شرعية.(1984). بيروت: فرانز شتاينر.
18- اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى.(1992). ذيل مرآة الزمان، ط3، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ثانيا: المصادر الثانوية:

1- إبراهيم، رجب. (2002). المعجم العربي لأسماء الملابس، ط1، القاهرة: دار الآفاق العربية.
2- أبو شعيشع، مصطفى.(1981). وصية شرعية(دراسة ونشر وتحقيق)، د.ط، الرياض، القاهرة: دار المريخ للنشر.
3- الأطرم، صالح.(1987). الوصية بيانها وأبرز أحكامها، د.ط، د.ن.
4- أمين، محمد، و إبراهيم، ليل.(1990). المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، ط1،القاهرة: الجامعة الأمريكية.
5- خلاف، عبدالوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة.
6- الدبيان، دبيان.(2010). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
7- رزق، محمد.(1997). خانقاوات الصوفية في مصر. د.ط، القاهرة: مكتبة مدبولي.
8- الزحيلي، وهبه.(1998). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامية، ط2، دمشق: دار الفكر.
9- صافي، سعيد.(1996).مدينة الخليل في العصر المملوكي، رسالة ماجستير، إربد: جامعة اليرموك.
10- الصاوي، أبو العباس أحمد.(د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، دار المعارف.
11- العزة، رئيسة.(1995). نابلس في العصر المملوكي(648هـ-923هـ/(1250م-1517م)، رسالة ماجستير، إربد: جامعة اليرموك.
12- عمر علي. (أغسطس 2015: 452). وثيقة وقف الخواجا شرف الدين يونس بن علي الصابوني الحلي. المنصورة: مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة.
13- عمر، أحمد.(2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب.
14- غزوان ياغي. (2004: 241، 323). منازل القاهرة ومقاعدها في العصرين المملوكي والعثماني ط1، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
15- مصطفى، إبراهيم، و آخرون.(د.ت). المعجم الوسيط، ط1، دار الدعوة.

ثالثا: المراجع المعربة:

1- دوزي، رينهارت.(1981). تكملة المعاجم، ط1، بغداد: دار الرشيد.

References:

- The Holy Quran

First: Primary Sources:

1- Al-Asadi, Muhammad Khair Al-Din. (1984). Comparative Aleppo Encyclopedia. W.E. Aleppo: Aleppo University.

2- Al-Basha, Hassan. (1998). Islamic titles in history documents and antiquities.W.E.Technical House for Publishing and Distribution. Cairo.

3- Al-Bukhari, Abi Abdullah Muhammad. (2008). Sahih Al-Bukhari. 1st Edition. Cairo: Al-Quds Publishing and Distribution Company.

4- Ibn Hajar al-Asqalani. (1972).The pearls hidden in the notables of the eight hundred. 2nd Edition. Investigated by: Muhammad Abd al-Mu`id Dan, Council of the Ottoman Department of Knowledge, Hyderabad, India.

5- Khalifa, Hajji. (2010). Ladder to reach the layers of stallions, W.E, Ircica Library, Istanbul.

6- Abu Dawood, the imam Al-Hafiz Abi Dawood. (W.D). Sunan Abi Dawood. W.E. International Message House.

7- Abu Shama, Abu al-Qasim Shihab al-Din Abd al-Rahman. (1997). Al-Rawdatain fi Akhbar Al-Dawlatain Al-Nouriah and Al-Salihiya. 1st Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

8- El-Sherbiny, Shams El-Din Mohamed El-Sherbiny. (1994). Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum. 1st Edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

9- Al-Omari, Ahmed. (2002). Paths of Vision in the Kingdoms of Al-Amsar. 1st Edition. Abu Dhabi: The Cultural Foundation.

10- Al-Qalqashandi, Ahmed (D.T). subh al'aeshaa fi sinaeat al'iinsha'i. W.E. Beirut.Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

11- Abu al-Mahasin, Jamal al-Din Yusuf bin Taghri Bardi (w.T). The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo. 1st Edition. Egypt: Ministry of Culture and National Guidance. Dar al-Kutub.

12- Ibn Manzur, Muhammad. (1993). Lisan Al Arab. 3rd Edition. Beirut: Dar Sader.

13- Al-Minhaji, Shams Al-Din Muhammad. (W.T). Jewels of contracts, appointing judges, signatories and witnesses. 2nd Edition, W. P.

14- Al-Mawwaq, Muhammad. (1994). Crown and diadem for Mukhtasar Khalil. 1st Edition. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

15- Ibn Mawdood, Abdullah. (1937). The Choice for the Explanation of Al-Mukhtar, W.E. Cairo: Al-Halabi Press.

16- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin. (1991). Kindergarten Al-Talibin and Omdat Al-Muftis, 3rd Edition, Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office.

17- Legal Will Document. (1984). Beirut: Franz Steiner.

18- Al-Yunini, Qutb Al-Din Abu Al-Fath Musa. (1992). The Tail of the Mirror of Time, 3rd Edition, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Second: Secondary Sources:

1- Ibrahim, Rajab. (2002). The Arabic Dictionary of Clothes Names. 1st Edition. Cairo: Arab Horizons House.

2- Abu Shuaish, Mustafa. (1981). A legitimate will (study, publication and investigation) W.E. Riyadh, Cairo: Dar Al-Marikh Publishing.

3- Al-Atram, Saleh. (1987). The will its statement and its most prominent provisions.W.E. W.P.

4- Amin, Muhammad, Ibrahim, Lail. (1990). Architectural Terminology in Mamluk Documents. 1st Edition. Cairo: The American University.

5- khalaf, Abdelwahab. (W.T). The Science of Fundamentals of Fiqh. 8th Edition. Al-Da`wah Library.

6- Al-Debian, Debian. (2010). Authentic and Contemporary Financial Transactions. 2nd Edition. Riyadh: King Fahd National Library.

7- Rizk, Muhammad. (1997). Sufi Khanaqawat in Egypt. W.E. Cairo: Madbouly Library.

8- Zuhaily, Wahba. (1998). Wills and Endowments in Islamic Jurisprudence, 2nd Edition. Damascus: Dar Al-Fikr.

9- Safi, Saeed. (1996). Al-Khalil city in the Mamluk Era. Master's Thesis. Irbid: Yarmouk University.

10- Al-Sawi, Abu Al-Abbas Ahmed. (D.T). Al-Sawy's footnote on the small explanation. W.E. Dar Al-Maaref.

11- Aleizaat, Rayisa (1995). Nablus in the Mamluk Era (648 AH - 923 AH / (1250 AD - 1517 AD). Master's Thesis. Irbid: Yarmouk University.

12- Omar. Ali. (August 2015). Waqf Al-Khawaja Sharaf Al-Din Younis Bin Ali Al-Sabouni Al-Hilli Document. Mansoura: Journal of the Faculty of Arts. Mansoura University.

13- Omar, Ahmed. (2008). Contemporary Arabic Dictionary, 1st Edition, World of Books.

14- Ghazwan. Yaghi. (2004). Cairo's Houses and Seats in the Mamluk and Ottoman Periods. 1st Edition. Cairo: Zahraa Al Sharq Library.

15- Mustafa, Ibrahim and others (W.T). Al-Mu'jam Al-Waseet, 1st Edition. Dar Al-Da`wah.

Third: The translated references:

1- Dosey, Rinehart. (1981). Supplementation of the Dictionaries. 1st Edition. Baghdad: Dar Al-Rasheed.

الملاحق:

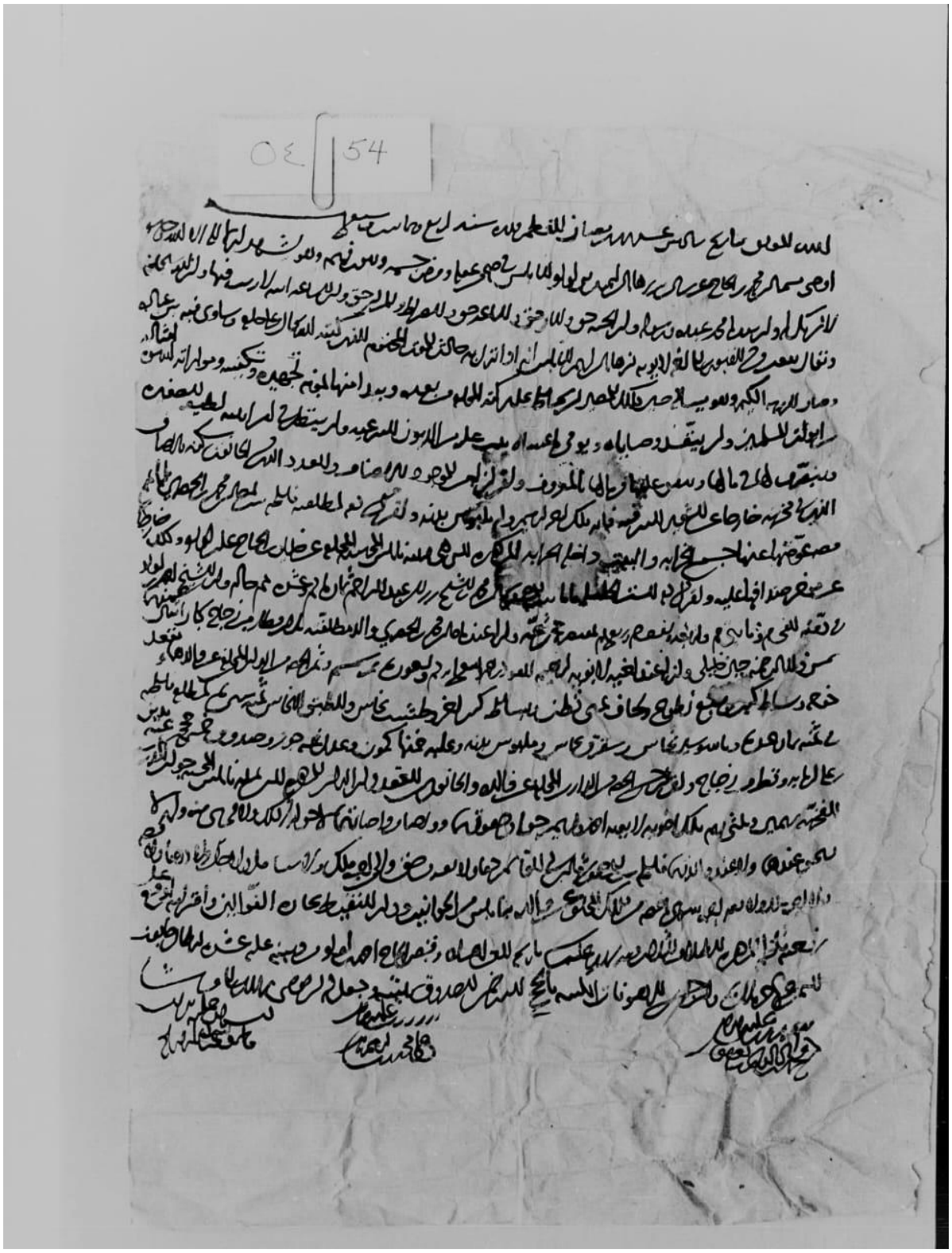

شكل(1): نسخة من وثيقة الوصية الشرعية